اصول الفقه

المرحلة الثانية – الفصل الأول
قسم الفقه وأصوله/ الدراسات الصباحية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

أ.د اسماعيل حبيب محمود

المحاضرة الخامسة

- **تقسيمات السنة**

١- من حيث كونها تشريع وغير تشريع
٢- من حيث وصولها الينا
٣- من حيث الاحكام التي جاءت بها
٤- **١- السنة من حيث كونها تشريعاً وغير تشريع**
٥- **السنة اصطلاحاً : ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير .**
٦- **وهذا الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم : منه ما لا يكون مصدراً للتشريع ، ومنه ما يكون مصدراً للتشريع العام والخاص**

- السنة من حيث كونها تشريعاً وغير تشريع
أ- ما لا يكون مصدراً للتشريع : هو ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – باعتباره بشراً وإنساناً .
كالأكل والشرب ، القعود والقيام ، اللبس ، التزاور ، المساومة في البيع والشراء.
وما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – وكان سبيله التجارب والعادة الشخصية ، والاجتماعية كشؤون الزراعة والطب ، وتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف ، وأماكن النزول وما إلى ذلك .
فكل ذلك ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك ، وإنما هو من الشؤون البشرية.
ومع ذلك فقد كان من الصحابة رضي الله عنهم من يقتفي أثر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويحرص على متابعته ، كعبدالله بن عمر – رضي الله عنه.
التشريع الخاص بالوصف : ما يصدر عنه – صلى الله عليه وسلم – بوصف الإمامة والرياسة العامة ، مثل صرف أموال بيت المال في جهاتها ، وتولية القضاة والولاة ، وقضاءه في الدعاوى والخصومات.
فهذا ليس تشريعاً عاماً ، بل هو خاص بمن اتصف بالوصف الذي انبنت عليه هذه التصرفات ، فلا يجوز لأحد الإقدام عليها من تلقاء نفسه ، بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو طلبه.

- وقد أدى الاختلاف في تكييف بعض الوقائع التي حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي لها
- مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)

فذهب الجمهور الى أن هذا القول صدر عنه صلى الله عليه وسلم بطريق التبليغ والفتوى (تشريعاً عاماً) ، فهو حكم عام ، وعليه يجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات وتكون له ، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.
وذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أنه صدر عنه باعتبار إمامته فلا يكون حكماً عاماً ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض الموات التي ليس لأحد حق فيها الا بإذن الإمام.